



Kuwait Watch Organization For Human Rights

منظمة كويت ووتش لحقوق الإنسان

**التقرير الظل حول مدى تطبيق دولة الكويت للعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اعداد منظمة كويت ووتش لحقوق الانسان
اغسطس ٢٠١٥**



Kuwait Watch Organization For Human Rights
منظمة كويت ووتش لحقوق الإنسان

في عام ٢٠١٥ اقترت المحكمة الدستورية دستورية قانون التظاهر والذي يمنع التظاهر والتجمع العام دون ترخيص من قبل وزارة الداخلية حيث انها الجهة المعنية بهذا الامر

والجدير بالذكر ان المحكمة الدستورية اسقطت العديد من مواد هذا القانون مسبقا في سنة ٢٠٠٦

:قانون هيئة تنظيم الاتصالات ونظم المعلومات

اصدر البرلمان الكويتي سنة ٢٠١٤ قانون هيئة تنظيم الاتصالات ونظم المعلومات والذي يحتوي على مواد تنتهك خصوصية الافراد كما ورد بنص المادة ٥٩:

يمكن لموظفي الهيئة المشار اليهم في البند أ من هذه المادة سلطة مراقبه تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والاموار الصادرة تطبيقا لاحكامه ولهم حق دخول الاماكن التي يوجد بها او التي يشتبه ان توجد بها اجهزة او شبكات او مرافق اتصالات او كل او جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط اي اجهزة او معدات اتصال غير مرخص او مصرح بها او تستعمل في نشاط غير مرخص به ا ان ... يكون من شان استخدامها التشويش او الاضرار بانظمة الاتصالات القائمة
:وهذا القانون يخالف الدستور الذي ينص في المادة ٣٨

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه

:والمادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة

:قانون البصمة الوراثية

شرع البرلمان الكويتي قانون يسمح باخذ الحمض النووي من كافة الافراد مما يعد تعدي على خصوصية الافراد

:قانون الجرائم الالكترونية

اصدر البرلمان الكويتي قانون جرائم تقنيه المعلومات في سنة ٢٠١٥ المادة 6 عقوبة السجن والغرامة للمساس بالدين ورموزه، والذي ينص في ولانتقاد الأمير على الإنترنت. ويبدو أن هذه الجرائم، القائمة بالفعل بموجب قانون المطبوعات والنشر الكويتي لسنة 2006، تنتهك القانون الدولي،

المادة 6 تحظر أيضاً التصريحات المتداولة على الإنترنت والتي تنتقد النظام القضائي أو تسيء إلى علاقات الكويت بدول أخرى، أو التي تنشر معلومات سرية، بدون استثناء لعمليات الإفشاء للمصلحة العامة

وتفرض المادة 7 عقوبة السجن لمدد تصل إلى 10 سنوات لاستخدام الإنترنت في "قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استخدام القوة لتغيير النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة".

والذي يتعدى على حق الافراد في التعبير عن ارانهم وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسه

ينظر في تسجيل الجمعية أو النادي بناءً على طلب يقدم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية أو النادي - ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

- (أ) نسختان من النظام الأساسي بعد إقرارهما من المؤسسين.
- (ب) نسخة من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التي تم فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- (ج) كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.
- (د) شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على أي من المؤسسين.

(مادة 43) حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة .

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

قانون الجنسية الكويتي:

المادة ٢ :

يكون كويتياً كل من ولد في الكويت او في الخارج لأب كويتي.



Kuwait Watch Organization For Human Rights
منظمة كويت ووتش لحقوق الإنسان

القضايا:

حرية الرأي والتعبير:

لاحظت المنظمة تراجع واضحا في كفاءة الحق في التعبير عن الرأي في الكويت من خلال ملاحقة اصحاب الاراء السياسية المعارضة للحكومة الكويتية حيث وجهت ٣٠٠ قضية تقريبا الى أشخاص استخدموا وسائل التواصل الاجتماعي لنشر آرائهم

وقد صدرت العديد من الاحكام القضائية القاسية ضد نشطاء واعضاء سابقين في البرلمان.

واستخدمت السلطات الكويتية قانون امن الدولة لتوجيه تهم مثل

الاساءه للذات الاميريه

ازدراء الاديان

الاساءه لدول مجاوره

الاساءه للقضاء

واغلقت العديد من القنوات التلفزيونية (الوطن واليوم) والصحف (الوطن وعالم اليوم) مما يجعلنا نشهد تراجعا ملحوظا في هذا الجانب بعكس ما هو منصوص عليه في الدستور الكويتي في (مادة 36) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الدولة وله قوة القانون المحلي.

سحب الجنسيات:

لاسباب تعتقد المنظمه انها سياسييه

تعرض اكثر من ٣٠ مواطن الى اسقاط جنسياتهم من خلال قرار صادر من وزارة الداخليه دون ان يكون صادرا من جهة قضائيه.

وجدير بالذكر ان الامور المختصه في الجنسيه تعد امورا سياديه لاينظرها القضاء في الكويت.



Kuwait Watch Organization For Human Rights
منظمة كويت ووتش لحقوق الإنسان

الحق في التجمع العام:

اصدرت المحكمة الدستورية قرارا بحظر التجمع العام والتظاهر السلمي الا بتقديم طلب اذن لوزاره الداخليه مما يعد مخالفا للماده ٤٤ من الدستور الكويتي والماده ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه ترى المنظمه ان هذا الحكم يعد تضييقا على هذا الحق.

معامله المتهمين:

وثقت المنظمه العديد من المتهمين الذين تعرضوا للمعامله الحاطه بالكرامه والتعذيب الجسدي واللفظي اثناء الاحتجاز وخلال فترات التحقيق بالاضافه الى عدم تمكين العديد من المتهمين من التواصل مع محاميهم ومنع العديد من المحامين من دخول مبنى المباحث الجنائيه في العديد من الحالات. وايضا لم يتم الفصل بين المدانين والمتهمين من حيث المعامله والحقوق رغم ورودها في القانون المحلي والماده العاشره من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه.

الاعتقال التعسفي:

شهدت المنظمه العديد من حالات الاعتقال التعسفي ضد العديد من النشطاء حيث تمت عمليات الاعتقال دون اذن او كشف عن تهمة الشخص او المكان الذي يؤخذ اليه ودون الكشف عن هوياتهم او شخصياتهم و الجهة التي هم تابعون لها وهذا ما يتعارض مع الماده ٣١ من الدستور الكويتي والماده ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه.

المرأه:

لازالت المرأه في الكويت محرومة من تمرير جنسيتها الى ابنائها اسوة بالرجل متنافيا ماجاء في الدستور الكويتي (ماده 29) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

البدون:

لكل انسان في كل مكان الحق بان يعترف له بشخصية قانونية. ولكن في الكويت مازال هناك اكثر من ١٠٠ الف انسان يعيشون دون هويه قانونية ودون حقوق اساسيه مثل الجنسيه والتعليم واصدار الاوراق الثبوتية.



Kuwait Watch Organization For Human Rights
منظمة كويت ووتش لحقوق الإنسان

التعليم:

حرمت وزارة التربية والتعليم في الكويت العديد من الاطفال من الالتحاق في المدارس الحكومية والخاصة بحجة عدم حمل شهادة ميلاد لهم والتي تصدرها لهم وزارة الصحة بعد موافقة الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

التوظيف:

فصل العديد من الموظفين البدون في العاملين في الدوائر الحكومية كان قد تم تعيينهم على بند المكافآت وتجاوز عددهم ٢٥٠٠ شخص.

التوصيات:

توصي المنظمة في ما يخص القضايا التي تم طرحها:

حرية الرأي والتعبير:

- ١- تعديل كافة التشريعات التي تحد من حق الافراد في التعبير عن ارائهم وضمن عدم ملاحقة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من النشاط والمعارضين.
- ٢- عدم التضييق على الصحف والوسائل الاعلامية واعادة تراخيص القنوات والصحف التي تم سحبها مسبقا.

سحب الجنسيات:

- ١- السماح للقضاء بالنظر في القضايا المتعلقة في الجنسية حتى وان كانت تعتبر سيادية لضمان حق الافراد في العدالة.

معاملة المتهمين:

- ١- تفعيل القوانين التي تنص على حماية المتهمين ومنحهم حقوقهم التي تضمن وضعهم القانوني.
- ٢- محاسبة أي شخص او جهة تتعسف مع المتهمين وضمان عدم افلاتها من العقاب.
- ٣- منح الحق للمتهمين وتمكينهم من تقديم الشكاوى في حال تعرضهم لأي نوع من انواع التعسف.



Kuwait Watch Organization For Human Rights
منظمة كويت ووتش لحقوق الإنسان

الاعتقال التعسفي:

- 1- التشديد على وجوب اتباع الاجراءات القانونية في حالات الاعتقال.
- 2- ضمان حق الافراد في الشكوى والحصول على تعويض في حال تم اعتقالهم تعسفيا.

المرأة:

- 1- تعديل قانون الجنسية بما يتوافق مع المادة ٢٩ من الدستور الكويتي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والسماح لها بتمرير جنسيتها لابنائها اسوة بالرجل.

البدون:

- 1- الاعتراف في الهوية القانونية لكل شخص منهم.
- 2- منح الجميع الحق في التعليم.
- 3- منح الجميع الحق في العمل دون تمييز بينهم وبين الاخرين ممن يعملون بنفس المنصب.